ودال على انه ينبغي للفقيه ان يجيب بالاحتياط في النوازل
المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباهها سببا بها عليه وان علم
حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بامر تنويه
ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقا
سببه تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال
لخبر فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملها
ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله
عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى
ان تكون من الصدقة لاكلتها ولما تقرر ان المشتبه
متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببيهما وتنازع
دليليهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا
من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم ان
المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه
او على ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك تيقنها والواقع
فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه
يا ان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين
الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال

فمن

فمن اتقى من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية
مما يخاف وشرعا حفظ النفس من الاثام وما يجر اليها
وهي في عرف الصوفية قدس الله ارواحهم التبري مما
سوى الله بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى
اتقى عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يفيد
به في استبراء الدين والعرض ان خلي عن رياء ونحوه وان
صحيه براءة احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع
الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات
اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر
انه حجة وليس كذلك واريد هنا ما مر في تعريف
المشتبه فقد استبرأ بالهمز وقد يخفف اي طلب
البراءة لدينه من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرا
من البول حصل البراءة منه وعرضه بصونه عن كلام
الناس فيه مما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما
يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه
عن الشين والعيب من اكد ما يعتني به ذوو المروءات
والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح

Copyright © King Saud University